الفساد وعدم صحة الشروع وتقييده بالوقت ينفي الإعادة خارجه وقد اوضحناه
في البحر الرائق في شرح كنز الدقائق اداء وهو تسليم عين الواجب بالامر اي ايقاع
الحالة المخصوصة التي يثبت بالامر لزوم ايقاعها على المكلف وتحقيقا ان الفعل معنى
مصدري هو الايقاع ومعنى حاصل بالمصدر هو الحالة المخصوصة ونفس الوجوب
الثابت بالسبب هو لزوم وقوع تلك الحالة ووجوب الاداء الثابت بالخطاب
هو لزوم ايقاع تلك الحالة والاداء المتعلق باختيار المكلف ايقاعا فالمراد بالتسليم
الايقاع وبعين الواجب بالامر الحالة المخصوصة وقول صاحب التلويح المراد بالثابت
بالامر ما علم ثبوته بالامر لا ما ثبت وجوبه به فمناه ما علم لزوم اثباته بالامر لا ما
علم لزوم ثبوته بالامر وهذا لان لزوم الاثبات وجوب الاداء وهو بالامر ولزوم
الثبوت نفس الوجوب وهو بالسبب والحاصل ان الحالة المخصوصة تتصف بنفس
الوجوب نظرا الى لزوم وقوعها وتتصف ايضا بوجوب الأداء نظرا الى لزوم ايقاعها
فالموصوف بهما واحد بالاعتبارين وتلك الحالة لما كانت كالموجودة في نظر الشرع
لا يلزم اتصاف المعدوم بالامر الموجود لكن الوقوع لما كان اثر الايقاع فالقول
بلزوم الوقوع دون لزوم الايقاع كما في المعذور مشكل كذا ذكره يحيى السيرامي
وقيد بالعين احترازا عن تسليم المثل كما سيأتي وقيد بالواجب لاخراج النفل
فلا يتصف بالاداء والقضاء وعبر في التوضيح بالثابت قال ليشمل النفل بخلاف
القضاء فانه الكل عبروا بالواجب لانه مبني على كون المتروك مضمونا والنفل لا يضمن
بالترك

بالترك واما اذا شرع فيه فافسده فقد صار واجبا فيقضي كذا في التلويح ومن
الفقهاء اطلقوا القضاء على ما ليس بواجب فقال في الكنز وقضى التي قبل الظهر
في وقته قبل شفعه فان كان عذر الاطلاق حقيقيا فيعبر بالعبادة بدل الواجب
كما اشار اليه في التحرير والمراد بالواجب هنا ما يعم الفرض ايضا وهو اللازم وهو اعم
من ان يكون ثبوته بصريح الامر او ما هو في معناه كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
ولم يعتبر المصنف التقييد بالوقت ليعم اداء الزكاة والامانات والمنذورات والكفارات
مما ليس بموقت وحاصل التعريف ان الاداء فعل الواجب بالامر ولو قال كغيره فعل
الواجب في وقته المقيد به العمر وغيره لكان اولى ليكون قوله في وقته مخرجا للقضاء
بناء على انه عين الواجب أيضا كما سيأتي ولو قال الكل ابتداء فعل الواجب لكان
اولى لانه بالتحريمة فقط في الوقت يكون اداء وركعة عند الشافعي فلا يشترط على
المذهبين فعل جميع الواجب في الوقت لكونه اداء كما افاده في التحرير وقضاء وهو
تسليم مثل الواجب به اي بالأمر ففرق بينهما بان الاداء فعل الواجب والقضاء فعل مثله
وهذا انما يتجه على القول بان القضاء لم يجب بالامر الأول وانما وجب بامر جديد
لانه حينئذ مثله لا عينه واما على الصحيح فالقضاء فعل الواجب ايضا لكن الاداء
فعله في وقته والقضاء فعله بعده كما افاده في التحرير وقد نا قض المصنف نفسه
لانه صحح انه بالامر الاول وعرفه بما يفيد انه بامر جديد واذا كان القضاء فعله بعده
ففعل مثله بعده خارج كفعل غير المقيد من السنن والمقيد كصلاة الكسوف وكذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)